

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالتقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام التقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن
 السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وحل التقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور
 والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى التقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
 قرارات لما قوة القانون ؛
 وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
قرر القانون الآتي :
 مادة ١ — تزداد بمقدار الصاف الضريبة المستحقة على السيارات
 والمركبات المقلورة والموتوسيكلات المنصوص عليها في التقانون رقم ٤٤٩
 لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وذلك بالنسبة لما يأتى :
 (١) السيارات الخاصة .
 (٢) المركبات المقطورة (الكاروان) الملحقة بالسيارات الخاصة .
 (٣) السيارات الأجرة وتحت الطلب .
 (٤) سيارات الفيل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل التلاميذ .
 (٥) الموتوسيكل عدا الموتوسيكل ذي الصندوق المعد لنقل البضائع .
 وتسرى في شأن هذه الزيادة سائر أحكام التقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥
 المشار إليه عل أن تؤدى حصيتها لخزانة العامة .
 مادة ٢ — ينشر هذا التقانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره
 يضم هذا التقانون بخطم الدولة، ويغدو كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ دبيع الثاني سنة ١٢٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (٢)

تحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة
 طبقاً للجدول رقم (١) في حالة المرتبات الثابتة

مدة الاشتراك في نظام الادخار بالسنوات والتي يظل فيها المرتب ثابتاً حتى نهاية الخدمة	النسبة المئوية للزيادة في المبالغ المستحقة %
١	٢,٣
٢	٤,٤
٣	٧,—
٤	٩,٤
٥	١١,٩
٦	١٤,٦
٧	١٧,٣
٨	—٢٠
٩	٢٢,٩
١٠	٢٥,٨
١١	٢٨,٩
١٢	٣٢,—
١٣	٣٥,٢
١٤	٣٨,٦
١٥	٤٢,—
١٦	٤٥,٥
١٧	٤٩,٢
١٨	—٥٣
١٩	٥٦,٩
٢٠	

ملحوظة : في حالة المدد الذى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تبع طريقة
 النسبة والنسب .